ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ش ر ملي قوله خرج ما من خلاف من اوجبه وعلى القول بانه سنة لا فرق لا يحتاج الى تجديد النية على الاصح لان التفريق اذا جاز كانت النية الاولى كافية كما في الحج ذكر جميع ذلك الرافعي ش ا صل قوله ولما صح عن عمر انه اي ابن عمر فعله وكان ذلك بحضرة جمع من الصحابة فهو كاجماع وقيل الضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فامره ان يعيد الوضوء والصلاة وجه الدلالة من هذا ان امره باعادة الوضوء دليل على وجوب الموالاة لان غسل الرجلين اخر الاعضاء اذا وجب غسلها فلو كان الولاء غير واجب لما امر الا بغسل تلك اللمعة فقط قوله ويلس بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم لصاحب المرض وهو الشخص نفسه والمراد هنا الاول قوله والنسية هي سنة عين في نحو الوضوء ولو لجماعة بخلاف الاكل والجماع فسنة كفاية قوله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وسن التعوذ قبلها وتسن لكل امر ذي بال من عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولدخول الخلاء وخروج من منزل للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم ش ر ملي قوله سنت في اثنائه افهم كلامه انه لا يأتي بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف الاكل فانه يأتي بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى لينقايا الشيطان

ما اكله

ما اكله وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الانا فيجوز وقوعه خارجه ش ر ملي قوله فان شك في طهرهما خرج بقوله شك في طهرهما من تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه غسلهما والفرق بين هذه وكراهة البول في الماء القليل حصول تنجس ما كان طاهرا من بدنه بادخالها المذكورة بخلاف البول ح ر ملي قوله قبل تثليث لغسلهما وهذا شيء لم ار له ذكرا وهو انه لو كان الشك في نجاسة كلبية فالظاهر انه لا تزول كراهة الغمس الا بغسل اليد سبعا بالتراب قبل ادخالهما والحديث وكلام الاصحاب خرج على غير ذلك ت ح ر ملي قوله ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وان حصل يقين الطهر بواحدة ولان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن التعبدية باستيعابها وهل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة او شكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل الكمال الثلاثة كما بحثه الاذرعي فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولا يجد ما يغترف به منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او يده والغسلات المذكورات هي المطلوبة اول الوضوء غير انه يفعلها خارج الاناء عند الشك ش ر ملي قوله والمضمضة قال الشيخ عز الدين وقدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم على منافع الانف فانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة وهو اصل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى عجاله ه والاستنشاق افضل من المضمضة زيادي

Copyright Reading Scholarship University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)